وزارة النقـل

ضبط مقادير

أمر عدد 2259 لسنة 1990 مـؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مقاديـر الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز.

ان رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 و المتعلق بادراج مجلة التجارة البحرية و خاصة على الفصل 133 منها،

و على الامر عـدد 29 لسنة 1974 المـؤرخ في 16 جانفي 1974 المتعلق بضبط بمقادير الديون المتعلقة بتحديد مسؤولية المجهز كما وقع اتمامه بالامر عـدد 709 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جويلية 1974،

و على رأي وزيري العدل و النقل،

و على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الاتي نصه

الفصل الاول ـ تحدد مسؤولية المجهز جزافا :

1 ـ بالنسبة الى الديون المترتبة عن تعـويض الاضرار المـاديـة بمبلـغ جملي قدره مائة و خمسون دينارا عن كل طن حجمي من الحمولة القائمة.

2 ـ بالنسبة الى الديون المترتبة عن تعويض الاضرار البـدنيـة بمبلـغ جملي قدره مائتين و خمسون دينارا عن كل طن حجمي من الحمولة القائمة.

الفصل 2 ـ لتحديد مسؤولية المجهز طبقا لإحكـام الفصـل الاول من هـذا الامر فان كل سفينة تقل حمولتهـا عن 300 طن حجمي يقع تنظيرها بسفينـة ذات هذه الحمولة.

الفصل 3 ـ تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر و خـاصـة الامـر عدد 29 لسنة 1974 المؤرخ في 16 جانفي 1974 المشار اليه أعلاه كما وقـع اتمامه بالأمر عدد 709 لسنة 1974 المؤرخ في 10 سبتمبر 1974.

الفصل 4 ـ وزيرا العدل و النقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هـذا الامـر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي